الحكم القضائي

في

الفقه الإسلامي

إعـــــداد

الدكتور/ضيدان الرشيدي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،

أما بعد :

فإن الحكم القضائي في الفقه الإسلامي ، تكلم عنه بعض العلماء ومنهم : د. محمد بن عبدالله الملا ، قائلاً : (فإنه لما كان الاجتماع البشري ضرورة قائمة لحاجة بعض البشر إلى بعض،إذ الإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً وحده ، كان لا بد من أن ينشأ عن الاجتماع اختلاف وتنازع ، لأن العقول متفاوتة والأغراض متباينة ، وينشأ عن ذلك تضارب الآراء التي تفضي إلى الخصومات ، والتعدي على الحقوق والحرمات ، ولا يرتفع ذلك إلا بنظام يرعى الحقوق ، ويدفع الفساد ، وذلك لا يتم إلا بإقامة نظام القضاء ، الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة ؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق العدل الذي تقوم عليه المجتمعات ، وحاجة الناس إليه ماسة حتى يسود الأمن ، وتصان الحقوق ، وتحفظ الحرمات وإن ثمرة القضاة فض المنازعات بين المتخاصمين بالعدل ، وإنصاف المظلومين ممن ظلمهم بحكم لازم يخضع الجميع له ، وهذا يعني أن هناك آثارا تترتب على صدور الحكم بها تتحقق الغاية التي من أجلها شرع القضاء .

وإن من أهم تلك الآثار التي تترتب على الحكم القضائي : نفوذه . .)

ولهذه المعاني وغيرها التي لم يذكرها هذا البحث المذكور جاء هذا العنوان (الحكم القضائي في الفقه الإسلامي) لتناول نقاط لم يذكرها ، حيث إنه اقتصر على نفوذ الحكم فقط ، أما بحثي فقد تناول الحكم القضائي بجميع ما يتصل به

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي :

١ـ **المقدمة : وتشتمل على نبذة مختصرة عن الموضوع.**

٢ـ **المبحث الأول : معرفة جهاز الهيئة القضائية للحكم القضائي.**

٣ـ **المبحث الثاني: التحكيم.**

٤ـ **الخاتمة.**

٥ـ **فهرس المراجع والهوامش.**

٦ـ **فهرس الموضوعات.**

المبحث الأول

معرفة جهاز الهيئة القضائية للحكم القضائي

الحكم: هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام. وهو يعتمد أساساً على حجية الإثبات التي تتوافر لدى القاضي. ويعتبر غاية القضاء ورمز العدالة. وينبغي ـ كما بان في آداب القاضي ـ مراعاة أمرين قبل إصداره.

أولهما: مصالحة الخصمين: فلا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح، إن تأمل منهما المصالحة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ [النساء:٤/١٢٨] . .

ثانيهما : مشاورة الفقهاء: يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام، أو يشكل عليه من القضايا. قال تعالى: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ } [آل عمران:٣/١٥٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه» ([١]) ...([٢])

الأحناف :(وَعَلَيْك بالصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَك فَصْلُ الْقَضَاءِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْقَاضِيَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ الْخَصْمَ إلَى الصُّلْحِ خُصُوصًا فِي

مَوْضِعِ اشْتِبَاهِ الأَمْرِ، وَبِهِ كَانَ يَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ «رَدُّوا الْخُصُومَ كَيْ يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الضَّغَائِنَ»([٣])([٤]).

المالكية قالوا: (وَيَنْبَغِي لَهُ إذَا جَاءَهُ الْخَصْمَانِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِمَا بِتَقْيِيدِ أَلْفَاظِهِمَا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ الْمُشَاجَرَةِ، أَوْ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ يُرِيدَانِ الْفِرَاقَ أَنْ يَكْسِرَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْمَا أَمْكَنَهُ، وَيُشِيرَ عَلَيْهِمَا بِالصُّلْحِ جَهْدَهُ، وَيَذْكُرَ لَهُمَا مَا فِي الصُّلْحِ مِنْ الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] فَلَا يُعْجِلُ الشَّاهِدَ عَلَيْهِمَا بِالشَّهَادَةِ إلاَّ بَعْدَ الإِيَاسِ مِنْ صُلْحِهِمَا، وَيَرَى أَنَّ الْفُرْقَةَ خَيْرٌ لَهُمَا، وَالشَّهَادَةَ أَوْجَبُ عَلَيْهِمَا لِمَا يَرَاهُ مِنْ حَسْمِ بَابِ النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا، وَيُخْبِرُهُمَا بِمَا فِي التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ الآثَامِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الثَّوَابُ)([٥]).

الحنابلة :(وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْحَادِثَةُ، وَاسْتَنَارَتْ الْحُجَّةُ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، حَكَمَ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَبْسٌ، أَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، فَإِنْ أَبَيَا أَخَّرَهُمَا إلَى الْبَيَانِ، فَإِنَّ عَجَّلَهَا قَبْلَ الْبَيَانِ، لَمْ يَصِحَّ حُكْمُهُ. وَمِمَّنْ رَأَى الإِصْلاَحَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ)([٦]).

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به، كما فعل الراشدون، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صواباً، إلا أن يكون غيره أفقه منه، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي.([٧])

وهناك أوصاف للحكم تراعى في الإسلام وهي:

أولا : المسارعة إلى إصدار الحكم بعد ثبوت الحق أمام القاضي، ولا يجوز تأخيره إلا في حالة الريبة، ورجاء الصلح بين الأقارب، وإمهال المدعى عليه فترة محدودة لرد الشهادة.

ثانيا :إصدار الحكم حضوريا أمام الخصوم. إذ لا يجيز الحنفية كما تقدم القضاء على الغائب إلا لضرورة أو مصلحة. وأجاز غير الحنفية القضاء على الغائب وإصدار الحكم الغيابي على المدعى عليه.

ثالثا : تعليل الأحكام: يفضل كون الحكم معللاً مبيناً في أسبابه التي بني عليها.

رابعا : تدوين الأحكام: جرى القضاة على تسجيل الأحكام في سجلات بدءاً من العهد الأموي، حفاظاً عليها، وحرصاً على تنفيذها.([٨])

تنفيذ الأحكام: اتفق الفقهاء على أمرين خطيرين في التنفيذ وهما:

١ ـ حق التنفيذ منوط بالحاكم، أي السلطة التنفيذية في الدولة.

٢ ـ منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب الحق على المسؤول.

ففي نطاق العقوبات الجنائية: الدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي، سواء أكان مقدراً أم غير مقدر، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً. وذلك حفظاً للنظام ومنع الفوضى ودرء الفساد وانتشار المنازعات بين الناس وإبطال عادة الأخذ بالثأر.

فلا يجوز لأي إنسان عادي القيام بتنفيذ العقوبة الجنائية، من قصاص وجلد وقطع وحبس وتوبيخ وتشهير أو تجريس، وإذا أراد ولي الدم وهو وارث القتيل ضرب رقبة القاتل، فيتم القصاص بإشراف الدولة، دون أن يكون له الحق في إثبات الجريمة، وإصدار حكم القصاص. وتمكين مستحق القصاص من استيفائه بإشراف الحاكم منوط بكونه يحسن القتل، ففيه شفاء لألم المصاب،دون ضرر بالجاني، وربما يكون ذلك أدعى لرحمة صاحب الحق وعفوه عن القاتل عندما يراه تحت سلطته، وعلى القاضي أن يتفقد آلة القتل منعاً للتعذيب ([٩]) ، أي أن تدخل ولي الدم يقتصر على الدور الذي يقوم به الجلاد أو السياف، دون أن يكون له الحق في تسلم القاتل يفعل به كما يرى، كما تصور بعض الجاهلين.

وفي نطاق القضايا المدنية: يقتصر حق الدائن على المطالبة بحقه بالتراضي، أو بواسطة رفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر المدين على إيفاء دينه في حال يساره وقدرته على الوفاء بالتزامه. وينتظر في حال إعساره وعجزه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢/٢٨٠].وللقاضي إجبار المدين على الوفاء بدينه بأحد الوسائل الآتية: الحبس، والحجر، والبيع الجبري.

أما الحبس فمشروع إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بدينه، لقوله ﷺ : « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» ([١٠]) أي أن مماطلة الغني تجيز الطعن به ومعاقبته. ويؤيده حديث آخر: «مَطْل الغني ظلم» ([١١]) .

ويظل المدين المماطل عند أبي حنيفة محبوساً حتى يوفي دينه. وقال صاحباه وبقية أئمة المذاهب: يحبس للتضييق عليه، فإذا لم يؤد الدين يحجر عليه ويباع ماله جبراً عنه، ويقسم بين الدائنين قسمة غرماء. وإذا ثبت إعساره يفرج عنه. ونظرة الميسرة والإفراج حال الإعسار دليل على أن الحبس مجرد وسيلة إكراه على الوفاء بالدين، وليس تنفيذاً على شخص المدين، كما هو الحال عند الرومان.

وأما الحجر على المدين (أي منعه من التصرف بماله تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين) فأجازه صاحبا أبي حنيفة إذا كانت ديونه مستغرقة أمواله، أو كان يماطل في الوفاء بديونه. وأفتى به متأخرو الحنفية سداً للذرائع، أي حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم، وعملاً بقوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»

وأيد الحجر فقهاء المالكية والمتأخرون من فقهاء المذهب الحنبلي استحساناً. ووافق الإمام الشافعي على جواز الحجر على المدين إذا كانت ديونه مستغرقة. وأما في حالة مماطلته فلا يرى لزوماً له؛ لأن القاضي يستطيع الحكم عليه ببيع أمواله جبراً عنه، وإيفاء ديونه من ثمنها.

ولا حجر على المدين المعسر، كما لا حبس عليه كما سبق. وأما بيع مال المدين جبراً عنه فهو جائز عند الفقهاء الذين أجازوا الحجر عليه في الحالتين السابقتين.

فقد أجاز صاحبا أبي حنيفة بيع أموال المدين إذا قرر القاضي الحجر عليه، ولم يجد مسوغاً لتأجيل البيع، أو متى طلب الدائنون ابتدأ ذلك، وأبدوا أسباباً معقولة لطلبهم. ويقسم الثمن بين الدائنين قسمة غرماء.

ووافق المالكية على رأي الصاحبين، وأجاز الشافعي والحنابلة بيع المال ابتداء للمدين الموسر دون حجر عليه.

ويتم البيع في جميع الأحوال بمعرفة القاضي وبحضور الدائنين والمدين وفي سوق السلعة، أو في غير سوقها بثمن المثل، وبالمزاد العلني للوصول إلى أعلى سعر ممكن.

هذه هي أهم قواعد نظام القضاء في الإسلام، أوجزتها في بحث نظام الحكم في الإسلام، وقد كنت فصَّلت الكلام في القضاء وطرق إثبات الحق في الباب الخامس المتقدم.([١٢]).

المبحث الثاني

التحكيم

تعريف التحكيم:

تعريف لغة:(الحكم: مَعْرُوف حكم يحكم حكما. وَالله عز وَجل الْحَاكِم الْعدْل وَالْحكم الْعدْل فِي حكمه)([١٣]) (أحكم الشيء فاستحكم. وحكم الفرس وأحكمه: وضع عليه الحكمة، وفرس محكومة ومحكمة. وحكموه: جعلوه حكماً. وحكمه في ماله، فاحتكم وتحكم. ولا تحتكم عليّ. وفي الحديث: " إن الجنة للمحكمين "([١٤]) وهم الذين حكموا في القتل والإسلام، فاختاروا الثبات على الإسلام. ورجل محكم: مجرب منسوب إلى الحكمة. وحاكمته إلى القاضي: رافعته. وتحاكمنا إليه واحتكمنا. وهو يتولّى الحكومات، ويفصل الخصومات. والصمت حكم أي حكمة. وحكم الرجل مثل حلم، أي صار حكيماً.) ([١٥]) (الْحُكْمُ) الْقَضَاءُ....وَ (حَكَّمَهُ) فِي مَالِهِ تَحْكِيمًا إذَا جَعَلَ إلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ (فَاحْتَكَمَ) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَاحْتَكَمُوا إلَى الْحَاكِمِ وَتَحَاكَمُوا بِمَعْنًى. وَ (الْمُحَاكَمَةُ) الْمُخَاصَمَةُ إلَى الْحَاكِمِ.)([١٦]).

تعريفه اصطلاحا:

التحكيم:تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما ([١٧]) .وفي مجلة الأحكام العدلية :التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ([١٨]) .ومن هنا نعلم أن التحكيم : هوأن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع.

أدلة مشروعية التحكيم :

قد دل على جوازه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٤/٣٥] وهذه الآية تبين لنا معنى الخوف ، (وفي الخوف قولان: أحدهما: أنه الحذر مِن وجود ما لا يتيقّن وُجوده، قاله الزجاج. والثاني: أنه العلم، قاله أبو سليمان الدمشقي. قال الزجاج: والشقاق:

العداوة، واشتقاقه من المتشاقين، كل صنف منهم في شقّ. و «الحكم» : هو القيّم بما يسند إليه. وفي المأمور بانفاذ الحكمين قولان: أحدهما: أنه السلطان إذا ترافعا إليه، قاله سعيد بن جبير، والضحاك.والثاني: الزوجان، قاله السدي.

قوله تعالى: إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً قال ابن عباس: يعني الحكمين. وفي قوله تعالى: يُوَفِّق اللهُ بَيْنَهُما قولان:

أحدهما: أنه راجع إلى الحكمين، قاله ابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، وعطاء، والسدي، والجمهور.

والثاني: أنه راجع إلى الزوجين، ذكره بعض المفسّرين.

والحكمان وكيلان للزوجين، ويُعتبرُ رضى الزوجين فيما يحكمان به، هذا قول أحمد وأبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك والشافعي: لا يفتقرُ حكمُ الحكمين إلى رضى الزّوجين([١٩]).

وعن أبي شريح قال: «يا رسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم، فرضي عني الفريقان، فقال له الرسول ﷺ : ما أحسن هذا» ([٢٠]) ، وفي رواية أخرى تكملة (فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ " قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: " فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ " قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: " فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»([٢١])

وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم.([٢٢]) وأجمع الصحابة على جواز التحكيم.([٢٣]) . أَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي نَخْلٍ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([٢٤]) ، وَاخْتَلَفَ عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ فِي أَمْرِ فَرَسٍ اشْتَرَاهَا عُمَرُ بِشَرْطِ السَّوْمِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى شُرَيْحٍ ([٢٥]) ، كَمَا تَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ([٢٦]) ، وَلَمْ يَكُنْ زَيْدٌ وَلاَ شُرَيْحٌ وَلاَ جُبَيْرٌ مِنَ الْقُضَاةِ ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْل ذَلِكَ لِجَمْعٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا. ([٢٧]) ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ التَّحْكِيمِ. ([٢٨]) ، إِلاَّ أَنَّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الْفَتْوَى بِذَلِكَ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا يَخْتَارُونَ لِلْحُكْمِ مَنْ كَانَ عَالِمًا صَالِحًا دَيِّنًا، فَيَحْكُمُ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، أَوْ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ. فَلَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ التَّحْكِيمِ الْيَوْمَ لَتَجَاسَرَ الْعَوَامُّ، وَمَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ أَمْثَالِهِمْ، فَيَحْكُمُ الْحَكَمُ بِجَهْلِهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الأَحْكَامِ، وَهَذَا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِذَلِكَ أَفْتَوْا بِمَنْعِهِ. ([٢٩]) ، وَقَال أَصْبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ مَضَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجْزِهِ ابْتِدَاءً. ([٣٠]) وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَال بِعَدَمِ الْجَوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال الْجَوَازِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال بِجَوَازِهِ فِي الْمَال فَقَطْ. ([٣١]) ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَإِنَّ جَوَازَ

التَّحْكِيمِ هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ جُمْهُور الشَّافِعِيَّةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ نَفَاذُهُ بَعْدَ الْوُقُوع. ([٣٢]) ، وَطَرَفَا التَّحْكِيمِ هُمَا الْخَصْمَانِ اللَّذَانِ اتَّفَقَا عَلَى فَضِّ النِّزَاعِ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى الْمُحَكِّمَ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَكْسُورَةِ. وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمَانِ اثْنَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. ([٣٣]).

وَالشَّرْطُ فِي طَرَفَيِ التَّحْكِيمِ الأَهْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ لِلتَّعَاقُدِ الَّتِي قِوَامُهَا الْعَقْل، إِذْ بِدُونِهَا لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ. ([٣٤]) وَلاَ يَجُوزُ لِوَكِيلِ التَّحْكِيمِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّحْكِيمُ مِنْ عَامِلِ الْمُضَارَبَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَلاَ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالإِفْلاَسِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْقَاصِرِ أَوْ بِالْغُرَمَاءِ ([٣٥]) . .

ويشترط في المحكَّم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة، وأن تتوافر فيه هذه الأهلية وقت الحكم، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق.ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية. ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية، والراجح عند المالكية ألا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم، فإن رجعا معاً ولم يرتضياه قبل الحكم، فلهما ذلك. وإن رجع أحدهما فله ذلك عند سحنون، وليس له حق الرجوع عند ابن الماجشون ([٣٦]) . (ولا يجوز – عند الأحناف - التحكيم فيما يسقط بالشبهة) ([٣٧]) ، (وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلاَنِ رَجُلاً لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ جَازَ إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ بِصِفَةِ الْحَاكِمِ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صَبِيًّا

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَقْتَ التَّحْكِيمِ وَالْحُكْمِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَقْتَ التَّحْكِيمِ عَبْدًا ثُمَّ أُعْتِقَ أَوْ صَبِيًّا فَبَلَغَ أَوْ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَحَكَمَ لاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَيُرْوَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُخَاصَمَةٌ فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنُ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ زَيْدٌ لِعُمَرَ هَلاَّ بَعَثْت إِلَيَّ فَآتِيك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمُ فَأَلْقَى لِعُمَرَ وِسَادَةً فَقَالَ عُمَرُ هَذَا أَوَّلُ الْجَوْرِ وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ لَوْ أَعْفَيْت عَنْهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ يَمِينٌ لَزِمَتْنِي بَلْ أَحْلِفُ فَقَالَ أُبَيٌّ بَلْ نُعْفِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا وَنُصَدِّقُهُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّحْكِيمِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لاَ يَكُونُ قَاضِيًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا حَكَّمَاهُ لِفِقْهِهِ وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ فِيهِمْ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَخْتَلِفُ إلَيْهِ وَيَأْخُذُ بِرِكَابِهِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَالَ هَكَذَا أُمِرْنَا بِأَنْ نَصْنَعَ بِفُقَهَائِنَا فَيُقَبِّلُ زَيْدٌ يَدَهُ وَيَقُولُ هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَصْنَعَ بِأَشْرَافِنَا وَأَمَّا وَضْعُ زَيْدٍ الْوِسَادَةَ لِعُمَرَ فَامْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ { إذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ } ([٣٨]) و (لهَذَا الْكَلام مَعْنيان الأول انه إذا كَانَ شخص ذَا كَرَامَة فِي قومه بَان كَانَ رَئِيسا وَسَيِّدًا فيهم فأكرموه فَإِنَّهُ إِذا لم يُكرمهُ كَانَ لَهُ ولقومه ضغن وحقد مِنْهُ وَيحصل لَهُ الْأَذَى من جهتهم هَذَا إِذا كَانَ الْقَوْم جهلة وَلَكِن يَنْبَغِي أَن يحمل هَذَا الأمر بالإكرام على مَا إِذا لم يحصل لَهُ ضَرَر فِي دينه فان تبجيل الْكَافِر كفر وَفِي الحَدِيث من وقر صَاحب بدعَة فقد أعَان على هدم الْإِسْلَام هَذَا إِذا كَانَ الرجل شَدِيدا فِي دينه كَمَا أَن النَّبيﷺ كتب إِلَى هِرقل عَظِيم الرّوم وَلم يلْتَفت إِلَى سلطنته وأما إِذا كَانَ ضَعِيفا خَائِفًا مِنْهُم الضَّرَر فِي جسده أَو مَاله فأبيح لَهُ إكرامه لقَوْله تَعَالَى إِلا من أكره وَقلبه مطمئن بِالْإِيمَان وَالثَّانِي مَا رَوَت عَائِشَة أمرنَا النَّبيﷺ أَن ننزل النَّاس

مَنَازلهمْ فمن جَاءَ سَائِلاً أعطيته كسرة خبز وَمن جَاءَ على فرس أكلته مَعهَا (إنْجَاح).([٣٩])

(وَفِي قوْلِهِ هَذَا أوَّلُ الْجَوْرِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى زَيْدٍ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ أنَّ الْمُحَكَّمَ فِي هَذَا لَيْسَ كَالْقَاضِي فَبَيَّنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ فِي حَقِّ الْخَصْمَيْنِ كَالْقَاضِي ، وَلاَ يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ الذِّمِّيِّ وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ) لِانْعِدَامِ أهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ مِنْهُمْ اعْتِبَارًا بِأهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ .) ([٤٠])

لَمَّا كَانَ مِنْ فُرُوعِ الْقَضَاءِ وَكَانَ أحَطَّ رُتْبَةً مِنْ الْقَضَاءِ أخَّرَهُ وَلِهَذَا قَالَ أبُو يُوسُفَ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ وَإِضَافَتُهُ إلَى وَقْتٍ بِخِلاَفِ الْقَضَاءِ لِكَوْنِهِ صُلْحًا مِنْ وَجْهٍ..... ([٤١])

شرط التحكيم:

وَشَرْطُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُحَكِّمِ بِالْكَسْرِ الْعَقْلُ لاَ الْحُرِّيَّةُ فَتَحْكِيمُ الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَأذُون صَحِيحٌ وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِسْلاَمُ فِيهِ فَتَحْكِيمُ الذِّمِّيِّ ذِمِّيًّا صَحِيحٌ وَتَحْكِيمُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ .([٤٢]).وعند جمهور الفقهاء له شرطان :

<u>الأول</u> : أنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَلَوْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ أوَّل مَنْ دَخَل الْمَسْجِدَ مَثَلاً لَمْ يَجُزْ بِالإِجْمَاعِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ ([٤٣]) ، إلاَّ إذَا رَضُوا بِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَحْكِيمًا لِمَعْلُومٍ.

<u>الثاني</u> : أنْ يَكُونَ أهْلاً لِوِلاَيَةِ الْقَضَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، عَلَى خِلاَفٍ فِيمَا بَيْنَهَا فِي تَحْدِيدِ عَنَاصِرِ تِلْكَ الأهْلِيَّةِ. ([٤٤]).

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ هُنَا: الأَهْلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلْقَضَاءِ، لاَ فِي خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ مَوْضُوعِ النِّزَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُمْكِنُ الإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ عِنْدَمَا لاَ يُوجَدُ الأَهْل لِذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قال بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ جَوَازَ التَّحْكِيمِ بِعَدَمِ وُجُودِ قَاضٍ، وَقِيل: يَتَقَيَّدُ بِالْمَال دُونَ الْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ، أَيْ إِثْبَاتِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْمُحَكَّمَ لاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ كُل صِفَاتِ الْقَاضِي ، وَثَمَّةَ أَحْكَامٌ تَفْصِيلِيَّةٌ لِهَذَا الشَّرْطِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَبْحَثِ (دَعْوَى) (وَقَضَاءٌ) .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَحَقِّقَةً فِي الْمُحَكَّمِ مِنْ وَقْتِ التَّحْكِيمِ إِلَى وَقْتِ الْحُكْمِ ([٤٥]) . وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَكَّمِ: الإِسْلاَمُ، إِنْ كَانَ حَكَمًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ يُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ الْمُحَكَّمِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ تَرَاضِي الْخَصْمَيْنِ عَلَيْهِ كَتَوْلِيَةِ السُّلْطَانِ إِيَّاهُ،وَمَعْلُومٌ أَنَّ وِلاَيَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْحُكْمَ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحَةٌ.، وَكَذَلِكَ التَّحْكِيمُ،وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ، وَحَكَّمَا غَيْرَ مُسْلِمٍ جَازَ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ قَبْل الْحُكْمِ لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُ الْحَكَمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيُنَفَّذُ لَهُ.

وَقِيل: لاَ يُنَفَّذُ لَهُ أَيْضًا،أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَتَحْكِيمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ صَحَّ، وَإِلاَّ بَطَل، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ جَائِزٌ فِي كُل حَالٍ،وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ حَكَّمَ مُسْلِمٌ وَمُرْتَدٌّ رَجُلاً، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قُتِل الْمُرْتَدُّ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا. ([٤٦])

صفة التحكيم:

وَصِفَتُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ الْجَوَازُ وَبَعْدَهُ اللُّزُومُ وَجَوَازُهُ بِالْكِتَابِ { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } وَفِيهِ نَظَرٌ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ كُلاً مِنْ الْمُحَكِّمَيْنِ لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَيْهِ خُصُوصًا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فَابْعَثُوا عَائِدٌ إلَى الْحُكَّامِ الْعَائِدِ إلَيْهِمْ ضَمِيرُ فَإِنْ خِفْتُمْ وَلِأَنَّ الْحَكَمَ عِنْدَنَا إنَّمَا يَصْلُحُ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ فَهُوَ وَكِيلٌ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

وَبِالسُّنَّةِ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ { قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ قَوْمِي إذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَأَتَوْنِي فَحَكَمْت بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ عَنِّي الْفَرِيقَانِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا } ([٤٧]) وَأَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا اتَّفَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى الرِّضَا بِحُكْمِهِ فِيهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ([٤٨]) وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مُنَازَعَةٌ فِي نَخْلٍ فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فَخَرَجَ زَيْدٌ فَقَالَ لِعُمَرَ هَلاَّ بَعَثْت إلَيَّ فَأَتَيْتُك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ قَدْ خَلاَ بَيْتُهُ فَأَلْقَى لِعُمَرَ وِسَادَةً فَقَالَ عُمَرُ هَذَا أَوَّلُ جَوْرِك وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ لَوْ أَعْفَيْت أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ يَمِينٌ لَزِمَتْنِي فَقَالَ أُبَيٌّ نُعْفِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَنُصَدِّقُهُ وَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الْخُصُومَةِ التَّلْبِيسُ وَإِنَّمَا هِيَ لِاشْتِبَاهِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهِمَا فَتَقَدَّمَا إلَى الْحُكْمِ لِلتَّبْيِينِ لاَ لِلتَّلْبِيسِ وَفِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ وَإِنَّ زَيْدًا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ أَنَّ الْحُكْمَ مِنْ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي ([٤٩])

فَعَلَى هَذَا إذَا رَفَعَ حُكْمَهُ إلَى قَاضٍ لاَ يَرَاهُ أَمْضَاهُ فَلْيَحْفَظْ وَفِي الْمُحِيطِ الْإِمَامُ الَّذِي اسْتَعْمَلَ الْقَاضِي أَمَرَ رَجُلاً مِمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَازَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي الْمُوَلَّى وَلَوْ أَمَرَ الْقَاضِي رَجُلاً أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ

رَجُلَيْن لَمْ يَجُزْ إذَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا بالاِسْتِخْلاَفِ إلاَّ أنْ يُجِيزَهُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحُكْمِ أوْ يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَرُوِيَ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَخْتَلِفُ إلَيْهِ وَيَأْخُذُ بركَابهِ عِنْدَ رُكُوبهِ وَقَالَ هَكَذَا أمِرْنَا أنْ نَصْنَعَ بِفُقَهَائِنَا فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَهُ وَقَالَ هَكَذَا أمِرْنَا أنْ نَصْنَعَ بأَشْرَافِنَا وَفِيهِ أنَّ الإمَامَ لاَ يَكُونُ قَاضِيًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أنَّ مَنْ احْتَاجَ إلَى الْعِلْمِ يَأْتِي إلَى الْعَالِمِ فِي بَيْتِهِ وَلاَ يَبْعَثُ إلَيْهِ لِيَأْتِيَهُ وَإنْ كَانَ أوْجَهَ النَّاسِ ، وَأمَّا إلْقَاءُ زَيْدٍ الْوِسَادَةَ فَاجْتِهَادٌ مِنْ قَوْلِهِ □{ إذَا أتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأكْرِمُوهُ } ([٥٠])

وَأنَّ الْخَلِيفَةَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ وَاجْتِهَادُ عُمَرَ عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ عُمُومِ الأوَّلِ وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بالْحَلِفِ صَادِقًا وَامْتِنَاعُ عُثْمَانَ حِينَ لَزِمَتْهُ كَانَ لأِمْرٍ آخَرَ وَأنَّ الْيَمِينَ حَقُّ الْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى لَهُ أنْ يَسْتَوْفِيَهَا وَتَسْقُطُ بإسْقَاطِهِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ تَبَعًا لِمَا فِي النِّهَايَةِ وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ وَبَعْضُ عُلَمَائِنَا كَانُوا يَقُولُونَ أكْثَرُ قُضَاةِ عَهْدِنَا فِي بِلاَدِنَا أكْثَرُهُمْ مُصَالِحُونَ ؛ لأِنَّهُمْ تَقَلَّدُوا الْقَضَاءَ بالرِّشْوَةِ وَيَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ حَكَمًا بتَرَافُعِ الْقَضِيَّةِ إلَيْهِمْ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بأنَّ الرَّفْعَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّحْكِيمِ بَلْ عَلَى اعْتِقَادِ أنَّهُ قَاضٍ مَاضِي الْحُكْمِ .

فهرس المراجع والهوامش

[١]( ) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمة من صحيحة ، وشاذة من محفوظة/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،ج٧/٦٧٠ ./دار النشر :دار باوزير/الطبعة : الأولى ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

[٢]( ) المبسوط ،ج١٦/٦٦ .

[٣]( ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،ج٧/٨٩ .

[٤]( ) المبسوط/المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)ج١٦/٦٦ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٥]( ) المدخل/المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)ج٢/١٦٤ ، الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٦]( ) المغني لابن قدامه ،ج١٠/٤٨ .

[٧]( ) الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٨/٤٠٠ .

[٨]( ) المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

[٩]( ) نظرية الضمان د/وهبة الزحيلى : ص ٢٩٩ وما بعدها.

[١٠]( ) شرح صحيح البخاري لابن بطال/المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)ج٥٢٢/٦ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م/ كِتَاب الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالْحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ/ بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ج٢٣٩/٨

[١١]( ) المصدر السابق ، كِتَاب الْحِوَالَةِ والكَفَالَةِ/ بَاب إِذَا قضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ،ج٥١٨/٦، رقم ١١.

[١٢]( ) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤٠٠/٨-٤٠٢ .

[١٣]( ) جمهرة اللغة/المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)ج٥٦٤/١،المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

[١٤]) الموسوعة القرآنية/المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)ج١٤٤/٨ ،الناشر: مؤسسة سجل العرب/الطبعة: ١٤٠٥ هـ، مجمل اللغة لابن فارس/المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)ج٢٤٦/١،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

[١٥]( ) أساس البلاغة/المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)ج٢٠٦/١ ، تحقيق: محمد باسل عيون السود/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

[١٦]( ) مختار الصحاح/المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)ج٧٨/١،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

[١٧]( ) الدر المختار للحصكفي، ج٥ / ٤٢٨، مع حاشية ابن عابدين طبعة البابي الحلبي، ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ج٧ / ٢٤ طبعة - دار المعرفة بيروت.

[١٨]( ) مجلة الأحكام العدلية م ١٧٩٠.

[١٩]( ) زاد المسير في علم التفسير/المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)ج٤٠٣/١ ، المحقق: عبد الرزاق المهدي/الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

[٢٠]( ) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري/المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) باب كنية أبي الحكم- ٣٥٣/ج٣٠٢/١ ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني/الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، وقال الألباني : .وقال : (صحيح) رقم: ٨١١/٦٢٧ .

[٢١]( ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)ج٣٠٠٣/٧ ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[٢٢]( ) إشارة إلى ما ورد : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ -□-،وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -□-،: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -□-، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ» صحيح البخاري ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ، ج٦٧/٤ ، رقم : ٣٠٤٣.

[٢٣]( ) أنظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)ج٨١٨/١ ، الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الطبعة الأولى.

[٢٤]( ) المبسوط ،ج٢١ / ٦٢ وفتح القدير ،ج٥ / ٤٩٨، والمغني،ج ١٠ / ١٩٠، وكشاف القناع،ج ٦ / ٣٠٣.

[٢٥]( ) المغني،ج ١٠ / ١٩٠، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٤٦.

[٢٦]( ) المغني،ج ١٠ / ١٩٠، وكشاف القناع،ج ٦ / ٣٠٣، وأسنى المطالب،ج ٤ / ٦٧.

[٢٧]( ) المبسوط،ج ٢١ / ٦٢، وشرح العناية،ج ٥ / ٤٩٨، ومغني المحتاج،ج٤ / ٣٧٨، ونهاية المحتاج،ج ٨ / ٢٣٠.

[٢٨]( ) فتح القدير،ج ٥ / ٤٩٨، وبدائع الصنائع،ج ٧ / ٣، ومواهب الجليل،ج ٦ / ١١٢، وتبصرة الحاكم،ج ١ / ٤٣، والشرح الكبير،ج ٤ / ١٣٥، ونهاية المحتاج،ج ٨ / ٢٣٠، والمغني،ج ١٠ / ١٩٠، ومطالب أولي النهى،ج ٦ / ٤٧١.

[٢٩]( ) حاشية ابن عابدين،ج ٥ / ٤٣٠.

[٣٠]( ) التاج والإكليل،ج ٦ / ١١٢، ومواهب الجليل،ج ٦ / ١١٢، وحاشية الدسوقي،ج ٤ / ١٣٥.

[٣١]( ) روضة الطالبين،ج ١١ / ١٢١، ونهاية المحتاج،ج ٨ / ٢٣٠ - ٢٣١، ومغني المحتاج،ج ٤ / ٣٧٩.

[٣٢]( ) حاشية ابن عابدين،ج ٥ / ٤٣٠، والعقود الدرية،ج ١ / ٣١٩، والروضة،ج ١١ / ١٢١، وكشاف القناع،ج ٦ / ٣٠٨، ومواهب الجليل،ج ٦ / ١١٢، وحاشية الدسوقي،ج ٤ / ١٣٥.

[٣٣]( ) حاشية ابن عابدين،ج ٥ / ٤٢٨، وفتح الوهاب،ج ٢ / ,٢٠٨

[٣٤( ) البحر الرائق،ج ٧ / ٢٤، وتنوير الأبصار،ج ٥ / ٤٢٨.

[٣٥]( ) ابن عابدين،ج ٥ / ٤٣٠، والفتاوى الهندية،ج ٣ / ٢٧١، ومغني المحتاج،ج٤ / ٣٧٩، ونهاية المحتاج،ج ٨ / ٢٣٠.

[٣٦]( ) انظر فتح القدير: ج٤٩٨/٥، المبسوط: ج٦٢/٢١، تبصرة الحكام: ج٤٣/١ ، حاشية الدسوقي: ج١٤٠/٤ ومابعدها.

[٣٧]() الاختيار لتعليل المختار/ ابن مودود الموصلي ، ج١٩/١ .

[٣٨]( ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)ج٢٠٣/٣ ،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) رقم : ١٢٠٥، وقال الألباني :حسن أنظر:صحيح الجامع ،ج١١١/١ ، برقم : ٢٦٩.

[٣٩]( ) شرح سنن ابن ماجه/مجموع من ٣ شروح ، ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)ج٢٦٤/١ ، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

[٤٠]( ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، لأبى بكر اليمنى ، ج٢٣/٦ . الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية

[٤١]( ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٢٩/١٨ .

[٤٢]( ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج١٨/٣٠ .

[٤٣]( ) البحر الرائق،ج ٧ / ٢٦، والفتاوى الهندية، ج٣ / ٢٦٩.

[٤٤]( ) البحر الرائق،ج ٧ / ٢٤، وبدائع الصنائع،ج ٧ / ٣، ومواهب الجليل،ج ٦ / ١١٢، وتبصرة الحكام،ج ١ / ٤٣، ومغني المحتاج،ج ٤ / ٣٧٨، والكافي،ج ٣ / ٤٣٦، والمغني، ج١٠ / ١٩٠.

[٤٥]( ) مغني المحتاج،ج ٤ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ونهاية المحتاج،ج ٨ / ٢٣٠، وفتح الوهاب،ج ٢ / ٢٠٨، وحاشية الباجوري،ج ٢ / ٣٩٦، وكشاف القناع،ج ٦ / ٣٠٦، والبحر الرائق،ج ٧ / ٢٤، وفتح القدير،ج ٥ / ٤٩٩.

[٤٦]( ) حاشية ابن عابدين،ج ٥ / ٤٣٨، والبحر الرائق،ج ٧ / ٢٤، والفتاوى الهندية،ج ٣ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وفتح القدير،ج ٥ / ٥٠٢.

[٤٧]( ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) /إشراف: زهير الشاويش ، ج٨/٢٣٧ . الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

[٤٨]( ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج٥/٢٧٤ .

[٤٩]( ) البحر الرائق ، ج١٨/٣١ .

[٥٠]( ) سبق تخريجه في ص ٢٣٧ . وورد في : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى : ٩٠٢هـ)،ج١/٧٧

/المحقق : محمد عثمان الخشت/الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت/الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

الخاتمة

بعد أم انتهيت من قراءة البحث تبين لك أهمية الحكم القضائي

وقد بينت في البحث ، معرفة جهاز الهيئة القضائية للحكم القضائي ، التحكيم .

وقد فصلت الحديث عنهما في الفقه الإسلامي ، فإن وفقت فمن الله ، وإن قصرت فمني ومن الشيطان ، وأدعو الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .